.

قلت قواعد المذهب تقتضي سقوطها مع علمه .

قوله وإن ترك الطلب لكون المشتري غيره فتبين أنه هو فهو على شفعته .

وهذا المذهب جزم به في المغني والشرح وشرح الحارثي وبن منجا والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وفيه وجه آخر أنها تسقط وأطلقهما في الفروع .

قوله وإن أخبره من يقبل خبره فلم يصدقه سقطت شفعته .

إذا أخبره عدل واحد فلم يصدقه سقطت شفعته .

على الصحيح من المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والتلخيص والرعايتين والفائق والحاوي الصغير وغيرهم .

واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وقيل لا تسقط وهو وجه ذكره الآمدي والمجد وصححه الناظم وهما احتمالان لابن عقيل والقاضي .

قال في التلخيص بناء على اختلاف الروايتين في الجرح والتعديل والرسالة هل يقبل منها خبر الواحد أم يحتاج إلى اثنين .

قلت الصحيح من المذهب أنه لا بد فيها من اثنين على ما يأتي في باب طريق الحكم وصفته في كلام المصنف .

والذي يظهر أنهما ليسا مبنيان عليهما لأن الصحيح هنا غير الصحيح هناك وأطلقهما في المحرر والفروع